

المؤسسة العربية للإعلان

- اسم الجهة المعلن: المصرف التجاري السوري - الإدارة العامة.
نوع الإعلان: مناقصة.
نص الإعلان: تقدم خدمات الصيانة والإصلاح لعدادات النقود الورقية نوع SBM-1100 عدد 141 في المصرف التجاري السوري.

آخر موعد لاستلام العروض: حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم **الثلاثاء** الموافق ل ٥ / ٣ / ٢٠٢٤ م في ديوان الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري.

يتم فض العرض في اليوم التالي لتاريخ انتهاء تقديم العروض في تمام الساعة 10,00 صباحاً من يوم **الأربعاء** الموافق ل ٦ / ٣ / ٢٠٢٤ م في الإدارة العامة - مقر اجتماع لجنة المناقصات.

التأمينات المؤقتة: 1,250,000 ل.س فقط مليون ومائتان وخمسون ألف ليرة سورية لا غير، وإرفاق إشعار نصي لتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ 50,000 ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية لا غير عن الضمانة المؤقتة المقدمة.

التأمينات النهائية: 10 % من القيمة الإجمالية للعقد.

مدة التنفيذ: عام ميلادي واحد تبدأ من اليوم التالي لاستلام المعهد أمر المباشرة الخططي قابل للتجديد لسنة إضافية في حال رغبة الإدارة بذلك ولمدة لا تتجاوز السنتين بعد السنة الأولى.

مدة ارتباط العارض بعرضه: 120 يوماً فقط مائة وعشرون يوماً من تاريخ انتهاء تقديم العروض.

مدة ارتباط العارض المرشح: 60 يوم فقط ستون يوماً من اليوم التالي لتبلغه إحالة التعهد عليه خطياً وما يتواافق مع المادة 25/ من القانون رقم 51/ لعام 2004.

غرامة التأخير: 0.001 فقط واحد بالألف عن كل يوم تأخير على الأقل تزيد عن 20% من القيمة الإجمالية للعقد.

على الراغبين الاشتراك بهذا الإعلان إرفاق إشعار نصي لتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ 100,000 ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية لا غير عن طلب الاشتراك بالمناقصة.


على الراغبين الاشتراك بهذا الإعلان الحضور إلى - ساحة يوسف العظمة- مبني الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري بدمشق- مديرية الشؤون المالية- وذلك للحصول على دفاتر الشروط الخاصة الفنية والمالية والحقوقية لقاء مبلغ وقدره 250,000 ل.س فقط مائتان وخمسون ألف ليرة سورية لا غير .

للإطلاع على دفاتر الشروط الخاصة (الفنية والمالية والحقوقية) يمكنكم زيارة الموقع الإلكتروني للمصرف التجاري السوري <https://www.cbs-bank.sy>.

المدير العام

الدكتور علي يوسف

.(<https://www.cbs-bank.sy>)



رقم : من ٢٠٠٨ / ١٠١٠٩١ / ١٠٢٠
التاريخ : ٢٠٢٠ / ٨ / ٧

دفتر الشروط الفنية لتقديم خدمات الصيانة والإصلاح

لعدادات نقود ورقية نوع SBM-1100 عدد 141/عدادة الموجودة في المصرف التجاري السوري

الغاية من التعاقد:

تقديم خدمات الصيانة والإصلاح لعدادات نقود نوع SBM-1100 عدد 141/ الموجودة في المصرف التجاري السوري بما يضمن وضع التجهيزات بحالة جاهزية تامة و مثلى للعمل وفق الشروط الفنية وجدول التوزيع المذكورين أدناه .

أولاً: الشروط الفنية العامة:

- 1- يجب أن تتم أعمال الصيانة الدورية والطارئة من قبل عناصر مؤهلة فنياً لتقديم خدمات الصيانة والدعم الفني والإصلاح اللازم مع تقديم السيرة الذاتية CV لمندوب الشركة والمكلفين بتنفيذ العقد وصور هوياتهم.
- 2- يجب أن يتتوفر لدى العارض الخبرات الازمة لتقديم خدمات الصيانة والإصلاح المطلوبة وعلى الشركة ذكر الخبرات السابقة لها والأعمال المنفذة المشابهة مع تقديم الشهادات الازمة ويحق للمصرف التأكد من ذلك ورفض العرض الذي لا يتتوفر لديه الخبرات المطلوبة .
- 3- يجب أن يتتوفر لدى الشركة المتعاقد معها مراكز صيانة بالمحافظات الرئيسية (دمشق - حلب - طرطوس - اللاذقية - حمص - حماه) بالإضافة لمندوب صيانة بباقي المحافظات والتي يوجد فيها تجهيزات مطلوب صيانتها ويحق للمصرف التأكد من ذلك ورفض العرض الذي لا يتحقق المطلوب .
- 4- يجب على الشركة المتعاقد معها تسليم كافة التجهيزات المتعاقد على صيانتها بنتها عقد الصيانة وبحالة جاهزية تامة للعمل وبدون وجود أية عدادة معطلة أو موجودة بالصيانة لدى الشركة .
- 5- تتلزم الشركة المتعاقد معها بتأمين كافة القطع البديلية والقطع المستهلكة الازمة للإصلاح وعلى نفقة المصرف .
- 6- يتم تقديم لائحة مسيرة بالقطع المستهلكة و القطع البديلية الازمة للإصلاح ضمن العرض المالي .
- 7- في حال وجود قطعة معطلة يتم سحبها الى مقر الشركة للصيانة ووضع قطعة بديلة عنها وبشكل مباشر وتشغيل العدادة بالشكل النظامي وذلك ضمن فترة الاستجابة المحددة بفقرة الصيانة الطارئة وبوجود مندوب الدعم الفني أصولاً ريثما يتم إجراء المطلوب من ناحية الإصلاح أو التبديل .
- 8- في حال تعذر إصلاح القطعة المعطلة خلال شهر من تاريخ سحبها يتم تركيب قطعة جديدة عوضاً عن القطعة البديلة وتسلیم القطعة المعطلة وغير قابلة للإصلاح الى الفرع بوجود مندوب الدعم الفني وفق الأصول وذلك بعد اخذ موافقة المصرف .

٤٦

ج

علي



- 9- يجب أن تكون القطع المبدلة أصلية جديدة وغير مجددة وتخضع لفترة ضمان مجاني لمدة عام كامل من تاريخ التركيب.

10- بحال وجود عطل في القطعة المبدلة يتم تركيب قطعة جديدة بدلاً عنها والقطعة الجديدة تخضع لفترة ضمان مجاني لمدة عام كامل من تاريخ التركيب.

11- عند تعدد إصلاح العدادات بالفرع يجب أن تقوم الشركة المتعاقد معها بنقل العدادة إلى مقر الشركة بهدف الإصلاح والإعادة وذلك بمعرفة إدارة الفرع وبالتنسيق مع مديرية الشؤون التقنية - دائرة الدعم الفني وذلك بعد وضع عدادة بديلة ومن نفس النوع والطاراز وبحضور مندوب الدعم الفني والمسؤول عن الآلة بالفرع وبالتنسيق مع المسؤول المالي بالفرع ومدير الفرع حيث يتم النقل من قبل الشركة بحيث تحمل مسؤولية نقلها وسلامتها كاملة وتتكاليف نقل العدادة من وإلى الفرع.

12- إعادة العدادة إلى العمل بعد الصيانة في مقر الشركة خلال شهر من تاريخ السحب والتأكد من جاهزيتها التامة للعمل.

13- في حال تعدد إصلاح العدادة يحق للمتعهد إخراج العدادة من عقد الصيانة بشرط اخذ موافقة المصرف على ذلك.

14- يحق للمصرف تبديل أماكن تركيب العدادات دون اعتراض الشركة المتعاقد معها وتلتزم الشركة بالإشراف على النقل والتركيب مجاناً.

15- نظراً لإمكانية تغيير العاملين أو الفنيين الذين يقومون باستئجار العدادات تلتزم الشركة المتعاقد معها تدريجياً على حسن استئجار واستخدام الآلة وصيانتها وفقاً لطلب خطى من المصرف ولا يعطى للخدمة أي سعر خاص.

16- تلتزم الشركة بحال صدور أي نسخة أو إصدار جديد من البرمجيات الخاصة بالعدادات core system بإعلام المصرف خطياً وبإجراء عملية update مجاناً وبالتنسيق مع مديرية الشؤون التقنية وإدارة الفروع وفي حال وجود upgrade يتم إعلام المصرف خطياً وتلتزم الشركة بإجراء الترقية upgrade إذا رغب المصرف ضمن أجر محدد يتم بالاتفاق مع المصرف.

17- تلتزم الشركة بتحديث برنامج العدادات ليقبل كافة الإصدارات المتداولة من كافة فئات الليرة السورية وباقى العملات المعرفة على الآلة مع كشف التزوير لجميع هذه الفئات مجاناً.

18- تلتزم الشركة بتأمين وتنزيل البرمجيات الالزامية بحال رغبة المصرف بإضافة أي عملة جديدة أو فئة جديدة وفق سعر محدد يتم الاتفاق عليه مع المصرف.

19- يتم عند التعاقد تسليم المصرف جدول زمني للصيانة الدورية لأخذ الموافقة عليه.

20- على الشركة المتعاقد معها التأكد من سلامة التغذية الكهربائية والتاريض والظروف المحيطة بموقع التركيب وإعلام المصرف في حال وجود أي ملاحظات أو خلل يؤثر على سلامة عمل التجهيزات وحسن استثمارها مع المقتراحات.

21- يقع على عاتق الشركة المتعاقد معها أجور تعويضات وبدل انتقال عمالها وفنيها ونفقاتهم.



ثانياً : إجراءات الصيانة الدورية:


تم أعمال الصيانة الدورية الوقائية في موقع العمل التابعة للمصرف في دمشق والمحافظات وذلك وفق توصيات الشركة الصانعة للعدادات وتوجيهات مديرية الشؤون التقنية بواقع 6/ ستة زيارات سنويًا (صيانة دورية واحدة كل شهرين) بإشراف المسؤول عن تشغيل العدادة والمسؤول المالي بكل فرع بما يضمن وضع العدادة بحالة جاهزية تامة ومثلى للعمل وفق ما يلي :

- 1- تنظيف العدادة بكامل أجزائها من الداخل والخارج من الغبار والأوساخ والشحوم والزيوت... الخ باستخدام مواد موصى بها من الشركة الصانعة.
- 2- فحص وصيانة كافة الحساسات والمكونات الداخلية والخارجية الموجودة في العدادة والتأكد من عدم وجود أي خلل أو عطل فيها وجاهزيتها الفنية للعمل بالشكل الأمثل وفق توصيات الشركة الصانعة وتوجيهات مديرية الشؤون التقنية.
- 3- اختبار عمل كافة حساسات العد وحساسات كشف التزوير والتأكد من عملها بشكل دقيق 100%.
- 4- التأكد من سلامة عمل كافة البرمجيات ونظام التشغيل الخاص بالعدادة.
- 5- القيام بأية إجراءات صيانة ضرورية إضافية وفق توصيات الشركة الصانعة بعد أن يتم الاتفاق عليها مع مديرية الشؤون التقنية.
- 6- يتم عند التعاقد تزويد مديرية الشؤون التقنية ببطاقة صيانة دورية مقترحة للعدادات لمصادقتها واعتمادها عند القيام بأعمال الصيانة الدورية.
- 7- يجب أن تتضمن بطاقات الزيارة الدورية الرقم التسلسلي للعدادة ورقم الزيارة الدورية وتاريخ وتوقيت الصيانة الدورية التي تم تفزيذها وإجراءات الصيانة الدورية المتبعة وملحوظات الشركة موقعة من قبل مستholder الآلة ومندوب الشركة ومحفوظة من الفرع والشركة.

ثالثاً: الصيانة والإصلاحات الطارئة:

تم الإصلاحات الطارئة للعدادات وفق توصيات الشركة الصانعة والأصول الفنية المعتمدة بها وبالتنسيق والإشراف مع مديرية الشؤون التقنية - دائرة الدعم الفني ومراكز الدعم بدمشق والمحافظات وبحيث يتم وضع العدادة بحالة جاهزية تامة للعمل وفق ما يلي :

- 1- يتم الإبلاغ عن العطل بموجب استماراة معتمدة من قبل مديرية الشؤون التقنية.



2- تم الإصلاحات الطارئة خلال زمن استجابة وإصلاح بمن لا يزيد عن ساعتين في دمشق وثلاث ساعات في باقي المحافظات من لحظة تبلغه بالعطل من قبل مديرية الشؤون التقنية خلال كافة أيام الأسبوع وعلى مدار السنة عدا أيام الجمعة و في حال التأخير تحسب غرامات التأخير بقيمة (0.001) من قيمة العقد الكلية عن كل يوم تأخير .

3- إعادة العدادة الى العمل بعد الصيانة والتأكد من جاهزيتها التامة للعمل .

4- بعد انتهاء المعالجة يعاد إلى المصرف استماراة العطل الطارئ التي تتضمن تقرير فني يبين سبب العطل وتحليل المشكلة والإجراءات المتبعة وطريقة المعالجة وتاريخ وتوقيت المعالجة موقعة وختموة من مدير الفرع والشركة المتعاقد معها وتحمّل أيضاً توقيع كل من مندوب الدعم الفني والمسؤول المالي بالفرع ومستمر الآلة .

جدول توزيع العدادات

الفرع	المحافظة	
القامشلي	الحسكة	1
القامشلي	الحسكة	2
القامشلي	الحسكة	3
القامشلي	الحسكة	4
القامشلي	الحسكة	5
القامشلي	الحسكة	6
القامشلي	الحسكة	7
السويداء	السويداء	8
السويداء	السويداء	9
السويداء	السويداء	10
شهبا	السويداء	11
شهبا	السويداء	12
شهبا	السويداء	13
شهبا	السويداء	14
القنيطرة	القنيطرة	15
القنيطرة	القنيطرة	16
القنيطرة	القنيطرة	17
جبلة	اللاذقية	18
جبلة	اللاذقية	19
جبلة	اللاذقية	20
فرع 1-مكتب الجمهورية	اللاذقية	21
فرع 1-مكتب الجمهورية	اللاذقية	22
فرع 1	اللاذقية	23

AS.

RF

خ



فرع 1	اللاذقية	24
فرع 4-مكتب الجامعة	اللاذقية	25
فرع 4-مكتب المراقبة	اللاذقية	26
فرع 4	اللاذقية	27
فرع 4	اللاذقية	28
فرع 2	حلب	29
فرع 3	حلب	30
فرع 3	حلب	31
فرع 5	حلب	32
فرع 6	حلب	33
فرع 6	حلب	34
فرع 7	حلب	35
فرع 1	حماه	36
فرع 1	حماه	37
فرع 2	حماه	38
فرع 2	حماه	39
فرع 3	حماه	40
فرع 4	حماه	41
فرع 4	حماه	42
سلمية	حماه	43
سلمية	حماه	44
سلمية	حماه	45
سلمية	حماه	46
صباف	حماه	47
صباف	حماه	48
صباف	حماه	49
صباف	حماه	50
صباف	حماه	51
محردة	حماه	52
محردة	حماه	53
محردة	حماه	54
محردة	حماه	55
فرع 4-عدوية	حص	56
فرع 4-المخرم	حص	57
فرع 4	حص	58
فرع 4	حص	59



فرع 4	حمص	60
فرع 1	حمص	61
فرع 3	حمص	62
فرع 3	حمص	63
فرع 3	حمص	64
فرع 3-البلدية	حمص	65
فرع 3	حمص	66
درعا - مكتب الصنمين	درعا	67
فرع 7	دمشق	68
فرع 7	دمشق	69
فرع 14	دمشق	70
فرع 14	دمشق	71
فرع بربة	دمشق	72
فرع بربة	دمشق	73
فرع بربة	دمشق	74
فرع 10	دمشق	75
فرع 10	دمشق	76
فرع 10	دمشق	77
فرع 9	دمشق	78
فرع 9	دمشق	79
فرع 8	دمشق	80
فرع 8	دمشق	81
فرع 8-مكتب عنبر	دمشق	82
فرع التل	دمشق	83
فرع التل	دمشق	84
فرع جديدة	دمشق	85
فرع جديدة-مكتب قطنا	دمشق	86
فرع جديدة-مكتب قطنا	دمشق	87
فرع 17 مكتب المطار	دمشق	88
فرع 17 مكتب المطار	دمشق	89
فرع حرمانا	دمشق	90
فرع 2	دمشق	91
فرع 2	دمشق	92
فرع 15	دمشق	93
فرع دير عطية	دمشق	94
فرع دير عطية	دمشق	95



فرع 28	دمشق	96
فرع 28	دمشق	97
فرع ضاحية الاسد	دمشق	98
فرع ضاحية الاسد	دمشق	99
فرع ضاحية الاسد كوة عدرا	دمشق	100
فرع 3	دمشق	101
فرع 16	دمشق	102
فرع 16	دمشق	103
فرع 6-مكتب جمرايا	دمشق	104
فرع 6-مكتب دمر	دمشق	105
فرع 6-مكتب دمر	دمشق	106
فرع 6-مكتب دمر	دمشق	107
فرع 6-مكتب الداماروز	دمشق	108
فرع 6	دمشق	109
فرع المالية	دمشق	110
فرع 27	دمشق	111
فرع 27	دمشق	112
مركز السيولة	دمشق	113
مركز السيولة	دمشق	114
مركز السيولة	دمشق	115
مركز السيولة	دمشق	116
مركز السيولة	دمشق	117
مركز السيولة	دمشق	118
مركز السيولة	دمشق	119
دير الزور	دير الزور	120
دير الزور	دير الزور	121
دير الزور	دير الزور	122
بانياس	طرطوس	123
بانياس - مكتب العنازة	طرطوس	124
1	طرطوس	125
1	طرطوس	126
خدمة المواطن-1	طرطوس	127
1	طرطوس	128
فرع 2-المرفأ	طرطوس	129
فرع 2-المرفأ	طرطوس	130
فرع 3-صافيتا	طرطوس	131

AS.

PF

amine



فرع 3- صافيتا	طرطوس	132
راس الخشوفة	طرطوس	133
دربيكش	طرطوس	134
دربيكش	طرطوس	135
دربيكش	طرطوس	136
فرع 6	طرطوس	137
فرع 6	طرطوس	138
الشيخ بدر	طرطوس	139
الشيخ بدر	طرطوس	140
العربيضة	طرطوس	141

اللجنة الفنية

رئيس اللجنة

م. علاء ابراهيم

عضو

مأمون كويدر


عضو

محمد غسان نوبلاتي

صدق

مدير عام المصرف التجاري السوري

الدكتور علي يوسف



الرقم: ص/٧٢٤/١١٠٩٠

التاريخ: ٢٢/٠١/٢٠٢٤

**دفتر الشروط المالية والحقوقية الخاصة بتقديم خدمات الصيانة والإصلاح لعدادات النقود الورقية
نوع SBM-١١٠٠ عدد ١٤١ / في المصرف التجاري السوري**

المادة (١): موضوع التعهد:

تقديم خدمات الصيانة والإصلاح لعدادات النقود الورقية نوع SBM-١١٠٠ عدد ١٤١ / في المصرف التجاري السوري.

المادة (٢): كيفية تقديم العروض:

تقديم العروض ضمن مغلفين اثنين مختومين من قبل العارض، يوضعان في ملف ثالث معنون باسم الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري مختوم من قبل العارض ومدون عليه عبارة "مناقشة تقديم خدمات الصيانة والإصلاح لعدادات النقود الورقية نوع SBM-١١٠٠ عدد ١٤١ / في المصرف التجاري السوري".

الملف الأول: ويعتني على ما يلي:

- التأمينات المؤقتة مرفقاً معها إشعار نقدى لتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ (٥٠,٠٠٠) ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية لا غير عن الضمانة المؤقتة المقدمة.
- طلب اشتراك بالمناقشة مرفقاً معه إشعار نقدى لتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية لا غير عن طلب الاشتراك بالمناقشة.
- اسم العارض وشهرته وعنوانه وموطنه المختار أو اسم وكيله إن وجد وموطنه المختار.
- إذا كان العارض وكيلًا عليه أن يقدم صك الوكالة المصدق أصولاً، وأنه حائز على جميع الصلاحيات القانونية لإجراء التعاقد.
- شهادة سجل تجاري صادرة خلال العام الحالى ولم يمض على صدورها ثلاثة أشهر.
- شهادة تتضمن تسجيل العارض لدى إحدى الغرف التجارية أو الصناعية في الجمهورية العربية السورية لم يمض على صدورها ثلاثة أشهر.
- وثيقة من السجل العدلي للعارض تثبت أنه ليس محكماً بجنائية أو جرم شائن لم يمض على صدورها ثلاثة أشهر وتعفى الشركة من تقليم هذه الوثيقة.
- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية للعام الحالى.
- إيصال مالي يشعر بشراء إضبارة دفاتر الشروط الخاصة.
- يلصق طابع مالي بمبلغ (٢٠٠) ل.س على كل تصريح من التصاريح المطلوبة، بالإضافة إلى طابع إعادة إعمار بمبلغ (١٠٠) ل.س ، وطابع إدارة محلية بمبلغ (١٠٠) ل.س.

- تصريح من العارض بأنه اطلع على دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم (٤٥٠) لعام ٢٠٠٤ والخاصة (الحقوقية والمالية والفنية) وأنه قبل جميع ما ورد فيها من شروط و أحكام دون أي تحفظ.
 - تصريح من العارض يتضمن أنه غير مخالف لأحكام مقاطعة إسرائيل.
 - تصريح من العارض يتضمن بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات التي تجريها الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً.
 - تصريح من العارض يتضمن أنه ليس من العاملين لدى الجهات العامة وأنه ليس عضواً في المكتب التنفيذي ضمن محافظته وتعفى الشركة من تقديم هذه الوثيقة.
 - تقديم لحة عن الشركة العارضة تبين توفر خبرات فنية في هذا المجال والمشاريع المشابهة من حيث (الخدمات المطلوبة وحجم العمل) المنفذة من قبلها مدعومة بالوثائق.
 - تقديم عناوين مكاتب الجهة العارضة والسيرة الذاتية للفنيين لدى الشركة.
 - يجب أن تقدم كافة الأوراق الواردة في العرض موقعة ومحتممة من قبل العارض.
- المغلق الثاني: ويحتوي على:**
- العرض المالي مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية رقمًا وكتابه، والذي يجب أن ينظم أو يملاً من قبل العارض بصورة واضحة وجليلة باللغة العربية مع العلم أنه سيتم رفض أي عرض مالي مكتوب بخط اليد.
 - لا يجوز أن يتضمن العرض المالي أية تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.
 - يعتبر العرض المقدم أو الموقع من قبل عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ملزماً للعارضين أو الموقعين عليه بالتضامن والتكافل تجاه الإدارة.
 - يذكر في العرض المالي السعر دون شطب أو حك أو حشو أو تصحيح.
 - في حال وجود تباين بين السعر الإفرادي والسعر الإجمالي للعرض يعتمد السعر الأدنى أساساً في الحساب لمصلحة الإدارة وعلى مسؤولية العارض.
 - يلتزم العارض بتقديم جدول بأسعار القطع التبديلية والمستهلكة ضمن عرضه المالي.

المادة (٣): تقديم العروض:

تقديم العرض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم ٢٠٢٤ / الموافق ل / والمحدد بالإعلان الصادر في الصحف الرسمية إلى ديوان الإدارة العامة للمصرف حصراً ويحمل كل عرض لم يسجل في الديوان ضمن المدة المحددة لتقديم العروض.

المادة (٤): يرفض العرض في إحدى الحالات التالية:

- في حال عدم تقديم التأمينات المؤقتة.
- في حال مخالفة أحكام دفتر الشروط العامة أو الخاصة .
- في حال تقديم العرض بعد انتهاء الوقت المحدد لتقديم العروض .
- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود الصادر بالقانون (٥١) لعام ٢٠٠٤ .

المادة (٥): التأمينات:

١- التأمينات المؤقتة :

تحدد التأمينات المؤقتة مبلغ وقدره (١,٢٥٠,٠٠٠) ل.س فقط مليون ومئتان وخمسون ألف ليرة سورية لا غير، تقدم بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرافية أو حواله مصرافية من حساب العارض المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية إلى حساب الإدارة.

٢- التأمينات النهائية :

تحدد التأمينات النهائية بـ ١٠ % فقط عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد، تسدد خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغ المعهود المرشح خطياً إحالة التعهد عليه، وبما يتوافق مع المادة /٤٨/ من القانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤، وتقدم بموجب كفالة مصرافية أو حواله مصرافية أو شيك مصدق، وتعاد إلى أصحابها بعد صدور محضر الاستلام النهائي الموقع والمصدق أصولاً وتقدم بمراجعة ذمة من التأمينات الاجتماعية والدوائر المالية المختصة.

المادة (٦): توقيع العقد:

تدعو الإدارة المعهود المرشح لتوقيع العقد خلال مدة أقصاها (١٠) أيام من تاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه وبما يتوافق مع المادة (٣١) الفقرة (ط) من القانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤، وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاصة وعرضه المقبول تصادر التأمينات المقدمة ويحق للإدارة مطالبه بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

المادة (٧): مدة ارتباط العارض بعرضه:

يلتزم العارض بعرضه لمدة (١٢٠) يوماً فقط مائة وعشرون يوماً، من تاريخ انتهاء تقديم العروض.

المادة (٨): مدة ارتباط العارض المرشح:

يبقى العارض المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة /٦٠/ يوماً فقط ستون يوماً من اليوم التالي لتبليغه إحالة التعهد عليه خطياً وبما يتوافق مع المادة /٢٥/ من قانون العقود رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤.

المادة (٩): بدء التنفيذ وأمر المباشرة:

يحدد بدء التنفيذ من اليوم التالي لتبليغ المعهود أمر المباشرة الخطية.

المادة (١٠): مكان التنفيذ:

يلتزم العارض بتقديم خدمات صيانة وإصلاح العدادات وفق الجدول المرفق في دفتر الشروط الفنية.

المادة (١١): المدة المحددة للصيانة:

عام ميلادي واحد تبدأ من اليوم التالي لاستلام المعهود أمر المباشرة الخطية قابل للتجديد لسنة إضافية في حال رغبة الإدارة بذلك ولمدة لا تتجاوز السنتين بعد السنة الأولى.

المادة (١٢): الضمان:

- يضمن المعهود تقديم خدمات الصيانة والإصلاح وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها.



- تخضع القطع المبدلة لفترة ضمان مجانية (عام ميلادي كامل) من تاريخ الاستبدال، ويجب أن تكون القطع المبدلة جديدة وغير مجدة بحيث يتم تسليم القطع المستبدلة للمصرف بموجب حضر استلام مؤقت ويتحمل المعهد المسؤولية في حال تعطل أي قطع أخرى بسبب القطع المبدلة التي بها عيب أو سوء صنع.
- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب تعمد المعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به.

المادة (١٣): طريقة الدفع:

يتم دفع قيمة العقد على ست دفعات بمعدل دفعه كل شهرين بموجب أوامر صرف أصلية استناداً إلى استثمارات (بطاقات الصيانة) تنظم بنهاية كل زيارة موقعة ومحفوظة من المعهد ومندوب الدعم الفني ومصادق عليها من قبل إدارة الفروع المعنية والمسؤول المالي في الفرع مع حضر الاستلام المؤقت الخاص بكل جولة، وتقدم فاتورة عن كل مطالبة.

المادة (١٤): الاستلام المؤقت والنهائي:

- يتم الاستلام المؤقت لأعمال كل جولة صيانة دورية وللقطع المبدلة بموجب حضر استلام مؤقت موقع ومصدق أصولاً، ينظم من قبل لجنة فنية يشكلها المصرف لهذه الغاية.
- يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان، وذلك بموجب حضر استلام نهائي موقع ومصدق أصولاً، ينظم من قبل لجنة فنية يشكلها المصرف لهذه الغاية.

المادة (١٥): غرامات التأخير:

تفرض على المعهد الذي يتاخر بتنفيذ مضمون العقد غرامة تأخير بمقدار (٠٠٠١) فقط واحد بالألف عن كل يوم تأخير على ألا تزيد عن ٢٠ % عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد، ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر.

المادة (١٦): النفقات الناجمة عن التعاقد والضرائب والرسوم:

يتتحمل المعهد جميع النفقات الناجمة عن التعاقد بما فيها أجور الإعلان ، كما يتحمل المعهد جميع الضرائب والرسوم المالية والجماركية والبلدية والمحليه المتربة في الجمهورية العربية السورية والناتجة عن تنفيذ هذا العقد بما فيها رسم الطابع على نسخة العقد.

المادة (١٧): تمديد العقد بسبب القوة القاهرة:

يجب على المعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة في العقد، وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين المتعاقدين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد ، فيجب على المعهد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطى يوضح فيه هذه الظروف يقدمه للإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد.

المادة (١٨): المسئولية تجاه الغير:

يتتحمل المعهد مسئولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد، ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها، وللإدارة حق الرجوع عليه في كل ما يصيغها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التقاضي أو بأي طريق آخر.

المادة (١٩): الإعذار:

يعتبر المعهود مسؤولاً عن جميع التزاماته وغرامات التأخير المترتبة فور حلول الآجال المحددة بموجب هذا العقد أو دفاتر الشروط دون الحاجة إلى إنذار أو إعذار أو أي إجراء من قبل الإدارة.

المادة (٢٠): التبليغ والموطن المختار:

تعتبر جميع التبليغات والمراسلات والإخطارات والإنذارات التي ترسل من الإدارة إلى المعهود صحيحة متى سلمت إليه شخصياً أو لوكيله أو لممثله القانوني، أو متى أرسلت إلى موطنه المختار أو لوكيله أو لممثله القانوني بالبريد المسجل أو البرق أو الفاكس يثبت مضمونه بكتاب مسجل أو بإحدى الوسائل المقبولة للإثبات قضائياً إلى العنوان المعين من قبله في العقد، ويعتبر المعهود مبلغأً حكماً هذه المراسلات والإخطارات والإنذارات وفق المهل المحددة في الفقرة/ب/ من المادة /٦٥/ من القانون ٥٥ لعام ٢٠٠٤.

المادة (٢١): حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية ، وفي حال عدم الوصول إلى حلها ودياً يتم اللجوء إلى القضاء المختص (القضاء الإداري) وفق الأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

المادة (٢٢): المراجع القانونية:

في كل ما لم يرد عليه النص في هذا الدفتر يرجع إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ تاريخ ٩/١٢/٢٠٠٤ ، ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم (٤٥٠) لعام ٢٠٠٤ ، وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع السوري هو المرجع الوحيد في تفسير نصوص ومواد هذا الدفتر.

رئيساً	عضوأ	عضوأ
طلال الأخرس	مرام عجاج	روان الشديدي
		

صُدِّقَ

المدير العام

الدكتور علي يوسف

